في الثانية الركوب على الوجه المبيّن او المعتاد كفرسخ وفرسخ
ويوم ويوم وليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة
للمشقة وصح ذلك مع اشتماله على ايجار زمن مستقبل لان
التاخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين البعضين
ولا عادة كان قال المكري اركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا
لم يصح ولو اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت
ركوبهما جميعا والا فيرجع للمهاياة قاله المتولي فان تنازعا
فيمن يركب اولا اقرع بينهما وكذا يصح ايجار الشخص نفسه
ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقت الحج ان لم يتأت الاتيان به
من بلد العقد الا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه
وايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل
باجرة وتقدر المنفعة بزمن كسكنى لدار مثلا وتعليم لقران
مثلا سنة وبمحل عمل وهو المراد بقوله بعمل كركوب لدابة الى
مكة وتعليم معين من قران او غيره كسورة طه وخياطة ذا الثوب
فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من
الثوب من قميص وغيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية
او فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما اي
بالزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيطه النهار لان العمل قد
يتقدم وقد يتاخر نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار
للتعجيل فينبغي ان يصح ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا
مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص
عليه الشافعي في البويطي وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن
ويبين في بناء اي في اكترا الشخص للبناء على محل ارضا كان او غيره
محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته من كونه منضدا
او مجوفا او مسنما بحجر او لبن او اجر او غيره ان قدر بحمل
لاختلاف الغرض بذلك فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير
الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره ولو اكترى الة

للبنا

للبنا عليه اشترط بيان الامور المذكورة ايضا ان كان على
غير ارض كسقف والا فغير الارتفاع والصفة لان الارض تحمل
كل شيء بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بما يبني
به وظاهر ان محل ذلك فيما يبنى به اذا لم يكن حاضرا والا
فمشاهدته كافية عن وصفه ويبين في ارض صالحة لبنا
وزراعة وغراس احدها المكتري له منها لان ضررها اللاحق
للارض يختلف ولو بدون بيان افراده كان يقول اجرتكها للزراعة
فيصح ويزرع ما شا لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري
بما ذكر سالم مما اوهمه كلامه من اشتراط بيان افراد البنا والغراس
ولو قال لتنتفع بها بما شئت او ان شئت فازرع او اغرس صح
ويصنع في الاولى ما شا وفي الثانية ما شا من زرع او غرس لرضي
الموجر به وشرط في اجارة دابة لركوب اجارة عين او ذمة معرفة
الراكب وما يركب عليه من نحو محمل وقتب وسرج والحالة انه لم يطرد
فيه عرف وتحش تفاوته وهو اي ما يركب عليه له اي للراكب ومعرفة
معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق شرط حملها برؤية للثلاثة
او وصف تام لها مع وزن الاخيرين فان اطرد فيما يركب عليه
عرف او لم يكن للراكب فلا حاجة الى معرفته ويحمل في الاولى على العرف
ويركبه الموجر في الثانية على ما يليق به مما ياتي وقولي ولم يطرد
عرف مع اعتبار الوزن في الاخيرين من زيادتي فان لم يشرط
حمل المعاليق لم يستحق بيناته مع يشرط للمعقول اي حملها
لاختلاف الناس فيه وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب
او حمل مع قدر نقطا على ذلك رؤية الدابة كما في البيع وشرط
في اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنس لها كابل او خيل ونوع
كبخاتي او عراب وذكورة او انوثة وصفة سير لها من كونها
مهملجا او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجهه
في الثالثة ان الذكر اقوى والانثى اسهل والاخيرة من زيادتي
وشرط فيهما اي في اجارة العين والذمة له اي للركوب ذكر

منه ويزرع ما شاء ابه لما جرت به العادة زرعه

King Saud University
Copyright King Saud University